

**قانون رقم 25 لسنة 2014****بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1965 في شأن التعليم الإلزامي**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1965 في شأن التعليم الإلزامي ، المعديل بالقانون رقم (49) لسنة 1994 ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (4) لسنة 1987 في شأن التعليم العام ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

  
المحامي مسفر عايس  
mesferlaw.com

**(مادة أول)**

يستبدل بنصوص المواد (1، 12، 10، 9، 8، 7، 6، 4) من القانون رقم (11) لسنة 1965 المشار إليه ، النصوص التالية :

**(مادة 1)**

«يكون التعليم إلزامياً مجانياً لجميع الأطفال الكويتيين من ذكور وإناث من بداية المرحلة الابتدائية حتى المرحلة المتوسطة وتلتزم الدولة بتوفير المباني المدرسية والكتب والمعلمين وكل ما يضمن نجاح التعليم الإلزامي من قوة بشرية ومادية».

**(مادة 4)**

«يعفى الطفل من الإلزام بالتعليم إذا كان مصاباً بمرض يمنعه من متابعة الدراسة أو مصاباً بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه من الانتظام في مدارس التربية الخاصة أو ما يماثلها من المؤسسات التعليمية التي تنشئها وزارة التربية لذوي الحالات الخاصة ، على أن يقدم ولي الأمر ما يثبت ذلك».

**(مادة 6)**

«يجوز لمن يقع عليه حكم الإلزام أن يقوم بتعليم الطفل بمؤسسة تعليمية خاصة بشرط أن تكون الدراسة بتلك المؤسسة معادلة للدراسة بالتعليم الإلزامي ، وتلتزم جميع المؤسسات الحكومية والخاصة بإخطار وزارة التربية بأسماء الأطفال الملزمين بأحكام هذا القانون المسجلين لديها قبل بداية العام الدراسي بأسبوع على الأقل ، كما تلتزم بإبلاغ وزارة التربية بأسماء جميع الملزمين الذين يتركون المدرسة ، ويقع الإلزام بالإخطار على ولي الأمر إذا كان الطفل يدرس خارج البلاد».

**(مادة 7)**

«تحدد بقرار وزاري لمؤسسات التعليم الخاصة التي تعتبر الدراسة فيها معادلة للدراسة المقررة للتعليم الإلزامي».

**(مادة 8)**

يلتزم المسؤولون عن قيد المواليد بالهيئة العامة للمعلومات المدنية بإخطار وزارة التربية بقوائم تشمل كافة البيانات والمعلومات ذات الصلة بعنوانين الأطفال الكويتيين المقيدين لديها ، قبل بلوغهم السن القانونية للإلزام بسنة ، وذلك في

ميعاد لا يجاوز شهر يونيو من هذا التاريخ .  
**(مادة 9)**

«إذا لم يقمولي الأمر بالحق الطفل بالمدرسة في الميعاد المحدد ، أو لم يواطئ على الحضور دون عذر مقبول ، وجب على مدير المدرسة إخطارولي أمره بكتاب مسجل بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلى محله إقامته المعروفة .

إذا لم يلحق الطفل خلال أسبوع من تسلم الكتاب الموصى عليه أو عاود الغياب عن المدرسة مرة أخرى دون سبب معقول اعتبرولي الأمر مخالفًا لـ [النهاي Mesfer Law](#)<sup>المحتوى</sup> [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) <sup>هذا القانون</sup> وعلى مدير المدرسة إخطار وزارة التربية بالأمر خلال أسبوعين على الأثر . وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والشروط المشار إليها في هذه المادة .»

#### **(مادة 10- فقرة أولى)**

«يعاقبولي أمر الطفل المخالف لحكم المادة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز شهرًا وغرامة لا تجاوز 1000 دينار أو بإحدى هاتين العقوتين .

#### **(مادة 12)**

تببدأ مدة الدراسة المقررة للتعليم الاجرامي من المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة المتوسطة ، ويجوز لوزارة التربية أن تزيد أو تنقص سنوات الدراسة للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة ، كما يجوز أن ترفع سن الإلزام للحفظ على عدد سنوات الدراسة في المرحلتين الدراسيتين آنفي الذكر .»

#### **(مادة ثانية)**

«تستبدل عبارة «وزارة التربية» بعبارة «وزارة التربية والتعليم» وعبارة «وزير التربية» وزير التربية والتعليم» أينما وردتا في القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

#### **(مادة ثلاثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

**أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في : 25 جمادى الأولى 1435هـ  
 الموافق : 26 مارس 2014 م